



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

قرار

FCTC/COP6(18) المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأولوية لحق الأطراف في حماية الصحة العمومية؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد إعلاننا بونتلا دل إيست وسول في دورتيه الرابعة والخامسة على التوالي، اللتين أعربت فيهما الأطراف عن إلتزامها بتنفيذ تدابير صحية رامية إلى مكافحة استهلاك التبغ في نطاق الولاية القانونية لكل منها، ومنع تدخل دوائر صناعة التبغ من إعاقة أو إبطاء تنفيذ تدابير مكافحة التبغ المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يشير إلى أن اتفاقية المنظمة الإطارية هي أول صك دولي ومتعدد الأطراف بشأن مكافحة التبغ وملزم قانوناً لجميع الدول الأطراف؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن تواتر تدخل دوائر صناعة التبغ فيما يخص اتفاقية المنظمة الإطارية وبيروتوكولها الخاص بتنظيم العرض على منتجات التبغ والطلب عليها يمثل مشكلة خطيرة تواجه مكافحة التبغ؛

وإذ يُقر بأنه من الضروري أن يثبت مؤتمر الأطراف التزامه بإنجاز أعمال مشتركة فيما يخص تنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية؛

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة التي طُلب فيها من أمانة الاتفاقية مواصلة التعاون مع كل من أمانة المنظمة وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من أجل تبادل المعلومات وتزويد الأطراف بالدعم التقني؛

وإذ يشير إلى الإلتزامات العامة المنصوص عليها في المادة ٥ وأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية الإطارية بشأن التعاون على صياغة تدابير وإجراءات ومبادئ توجيهية مقترحة رامية إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف على

تنفيذ الاتفاقية والامثال لها بالكامل، بما فيها تقديم اقتراحات بشأن نقل الخبرات القانونية والتنسيق على نحو مخصص مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة FCTC/COP/6/20: مسائل التجارة والاستثمار المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP4(18) المعنون، التعاون بين أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك القرار FCTC/COP5(15) المعنون، التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

١- يقرر أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، ويبحث ما يلي:

(أ) الإجراءات الممكن اتباعها بشأن تسوية النزاعات بين الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، من خلال المفاوضات أو القنوات الدبلوماسية أو التحكيم المخصص وفقاً للمادة ٢٧؛

(ب) أنواع النزاعات التي قد تخضع لتلك الإجراءات؛

(ج) تفاعل تلك الإجراءات مع سائر آليات تسوية النزاعات؛

٢- يطلب كذلك من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تيسر توفير أنشطة الدعم التقني والتدريب وبناء القدرات، عند اللزوم، فيما يتعلق بالطعون القانونية التي أمام تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن تواصل، من خلال التنسيق مع أمانة منظمة الصحة العالمية ومراكز المعرفة الملائمة، تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالطعون القانونية ضد تدابير مكافحة التبغ المتخذة في المحاكم المحلية أو من خلال الآليات الدولية لتسوية النزاعات؛

٣- يقرر أيضاً دعوة الأطراف من خلال منصة معلومات أمانة الاتفاقية، إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالنزاعات القانونية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بتدابير مكافحة التبغ المتخذة في المحاكم المحلية أو من خلال الآليات الدولية لتسوية النزاعات. ويتعين أن تضم المنصة أيضاً قاعدة بيانات عن المؤسسات العامة والخبراء القانونيين الذين ترشحهم الأطراف من ذوي الخبرة في رفع الدعاوى المتعلقة بمكافحة التبغ، بحيث تعزز عملية تبادل المعلومات وتزويد الأطراف الأخرى بالمساعدة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

= = =